ومن جامع فيما دون الفرج او جامع بهيمة فانزل فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او
داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
ولكنه يكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء

مات ولم يقض رمضان جازت الفدية لكل يوم كصدقة الفطر ان اوصى بالاطعام او تبرع وارثه به فالحاصل
انه اذا اوصى يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعوا جاز وان لم يتبرعوا لم يلزمهم وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية
من كل المال اعتبارا بدين العباد والكلام فيه كالكلام في الزكوة والصلوة كالصوم فكل صلوة تعتبر بصوم يوم
لان الصلوة عبادة كالصوم فتعتبر كل صلوة بصوم لا صلوة يوم وليلة بصوم كما زعم البعض كافي

بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان الثاني
صام الثاني ثم قضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او زبيب ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في
رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء